بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب شرح اليالكينيه
للشيخ محمد سبط المارديني
عفي عنه
امين
تم

اذا قل مال عن ديون لمفلس ففي المال فاضرب سهم كل غريم
وحاصله فاقسم علي الدين كله تفز بنصيب الشخص عند عليم

٢٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احصي كل شيئ عددا وجعل الاموال لمن اعطي و
اتقي وصدق بالحسني سعادة سرمدا وعلي من بخل واستغني
وكذب بالحسني كعوم شؤم توقع في الردي احمده واشكره ان
جعلنا امة وسطا لنكون علي الناس شهدا واشهد ان لا اله
الا الله وحده لاشريك له عالم الغيب فلا يظهر علي غيبه احدا
الا من ارتضي من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن
خلفه رصدا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث
رحمة وهدي صلي الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه صلاة
وسلاما دائمين ابدا وبعد فيقول فقير رحمة ربه محمد بن
محمد بن المارديني هذا تعليق علي ارجوزة المساة باليواقيت
في علم الجبر نظم الامام العالم العلامة ابي محمد عبد الله ابن حجاج
المعروف باليواقيت طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه امين
مختصرجدا لم يسألن فيه احد وانا ولعت به من البطالة والكسل
هروبا من الاشتغال والملل فجاء بحمد الله لطيفة وانيقة وتحفة
فائقة ولقبته باللمعة المارديني في شرح اليواقيت واسأل الله
تعالي ان يجعله خالصا لوجه الكريم وان يعصمنا من الشيطان
الرجيم قال المؤلف رحمه الله تعالي
علي ثلاثة يدور الجبر المال والاعداد ثم الجذر
مسائل علم الجبر والمقابلة وتسمي ضربا دائرة علي ثلاثة
انواع فقط وهي العدد والجذر والمال والمراد بالمال والجذر
جنسهما

جنسهما فيتناول الجذر الواحد ومازاد علي الجذر وكذا في المال والعدد
فالمال كل عدد مربع وجذره واحد تلك الاضلع
والعدد المطلق مالم ينسب للمال او للجذر فافهم تصب
اخذ يعرف كل واحد من العدد والجذر والمال فالعدد عند الجبريين
يطلق علي الواحد والكسر وغيرهما والجذر هو العدد الذي
ضرب في مثله والحاصل من ضرب الجذر في مثله يسمي مالا
فينسلخ العدد المضروب في مثله عن اسم العدد ويكتسب باعتبار
حاصل الضرب اسما آخر وهو الجذر وينسلخ العدد الحاصل من
الضرب عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حصوله من ضرب عدد
في مثله اسم المال وكل عدد ضرب في عدد يسمي الحاصل مسطحا
وكل من العددين ضلعا له فان تساوي المضروبان يسمي الحاصل
مربعا ايضا ولهذا قال فالمال كل عدد مربع والجذر احد ضلعيه
وهو المراد بقوله واحد تلك الاضلع والعدد هو المطلق الذي
لم ينسب الي جذر ولا الي مال ولا الي غيرهما فالاثنان عدد فاذا
ضرب في مثله صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعة باعتباره
مالا والشيئ والجذر بمعني واحد كالقول والخطاب والولد
لفظ الشيئ والجذر مترادفان عند الناظم وابن البنا وابي كامل
وغيرهم كما ان لفظ الخطاب والولد مترادفان فالمضروب في مثله
كما يسمي جذرا يسمي ايضا شيئا سواء كان الجذر معلوما او
مجهولا واعترض علي المصنف في دعوي الترادف بان

الشيئ اعم من الجذر لانطلاقه على العدد المجهول وان لم يكن جذرا و
هذا استعمله الجبريون والله اعلم

فبعضها يعدل بعضا عددا مركبا مع غيره او مفردا
فتلك ست نصفها مركبه ونصفها بسيطة مرتبة

لما ذكر ان مسائل الجبر تدور على ثلاثة وهي العدد والمال والجذر
ذكر انه لابد فيها من المعادلة بان يفرض من نوع واحد من
الثلاثة مساويا للنوعين الآخرين فيكون احدهما في جانب
والآخران في جانب او يفرض نوع واحد مساويا لنوع واحد
من النوعين فتقع المعادلة بين الثلاثة او بين اثنين منها
ويختلف اللفظان والحالة الأولى تنحصر في ثلاث صور وهي
عدد يعدل اموالا وجذورا ثم جذور تعدل اموالا وعددا لان المنفرد
منها لايخلو من ان يكون واحدا من الأنواع الثلاثة فتتهيأ اقتران
الأخرين وتسمى هذه الصور الثلاث بالمسائل المركبات والمقترنات
ايضا والحالة الثانية تنحصر في ثلاث صورا ايضا وهي اموال تعدل
جذورا ثم اموال تعدل عددا ثم جذور تعدل عددا وتسمى هذه
الصور الثلاث بالمسائل المفردة والبسيطة ايضا لمعادلة مفرد فيها
وكان ينبغي للناظم ان يقدم المفردة على المركبة لأن المفرد مقدم طبعا
وقوله مرتبة اي ترتيبا اصطلاحيا

اولها في الاصطلاح الجاري ان تعدل الاموال بالأجذار
وان تكن عادلة الاعداد فهي تليها فافهم المراد
وان تعادل بالجذور عددا فتلك تتلوها على ما حددا

شرع

شرع يبين ترتيب المسائل المعروفة في الاصطلاح الجاري عند اهل
الجبر وبدأ بالمسائل المفردة لأنه الاولى فذكر ان المسألة الاولى ان
تعادل الاموال الجذور والثانية ان تعادل الأموال العدد والثالثة
ان تعادل الجذور العدد واعلم ان العدد كثيرا ما يعبر عنه بالدراهم و الدنانير ونحوها

فاقسم على الأموال ان وجدتها واقسم على الأجذار ان عدمتها
فهذه للمسائل البسيطة خارجها الجذر سوي الوسيطة
فانما يخرج فيها المال بحسب ما قد اقتضى السؤال

ذكر في هذه الابيات طريق العمل الموصل لمعرفة القدر المجهول في كل
مسئلة من المسائل البسيطة وهو ان تقسم في المسئلة الأولى عدة
الجذور على عدة الأموال وفي الثانية العدد على عدة الاموال ايضا
وهذا مراده بقوله فاقسم على الاموال ان وجدتها اي في الأولى و
الثانية واقسم العدد على عدة الاجذار في المسئلة الثالثة وهو
مراده بقوله واقسم على الاجذار ان عدمتها اي عدمتها الأموال
وذلك في الثالثة فالخارج بالقسمة هو مقدار الجذر في المسئلة الأولى
والثالثة ويخرج مقدار المال في المسئلة الوسيطة وهي الثانية لان
المسؤل عنه فيها هو مقدار المال خاصة لان عديله وهو العدد
معلوم ضرورة مثال المسئلة الأولى مالا ان يعدلان عشرة اجذار
كم الجذور وكم المال فاقسم عشرة عدة الاجذار على اثنين عدة
الأموال يخرج خمسة هي مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون
ولو قيل نصف مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم ثلاثة

في المال وقوله له الستيصال اي هو اصل من الانواع الاصلية وكان ينبغي
للناظم تقديم هذا وما بعده على المسائل الست كما فعله غيره من المتاخرين
لانه من المبادي واشار بالبيت الاخير الى ان المنازل الفرعية تلي
المنازل الاصلية الثلاث وهي مرتبة عليها فقوله وهكذا ركب عليه
ابدا اي ركب على الكعب من حيث المنزلة منازل سائر الانواع
فقل المنزلة الرابعة منزلة مال المال والخامسة منزلة مال الكعب
والسادسة كعب الكعب والسابعة مال مال الكعب وهكذا الى غير نهاية
وما ضربت فخذ منازله تعرف بذا كل الاخذ اس الحاصله
ثلاثة لطل كعب كررا واثنان للمال متى ما ذكرا
وان ضربت عددا في جنس فالخارج الجنس بغير لبس
اشار الى ضرب الانواع بعضها في بعض وهو انك اذا ضربت
نوعا في نوع كاموال في اشياء فاضرب عدة مقادير احد النوعين
في عدة مقادير النوع الاخر كالعدد فما حصل احفظه واجمع اسمي
المضروب بين فما حصل فهو اس حاصل الضرب واعلم ان الاشياء
اسها واحد لانها في المنزلة الاولى والاموال اسمها اثنان لانها
في الثانية والاكعاب اسمها ثلاثة لانها في الثالثة وهكذا ما
بعدها اس كل مرتبة سميها فاذا ذكر معك في النوع لفظ المال
نحو مال المال او لفظ الكعب نحو كعب الكعب او لفظهما نحو مال الكعب
فخذ للفظة كعب ثلاثة ولكل لفظة مال اثنين واجمع الماخوذ
فهو اس حاصل الضرب فخذ منه بطل اثنين لفظة مال وبطل ثلاثة

لفظ

لفظ كعب واضف الماخوذ بعضه الى بعض فالحاصل من ضرب الاشياء
في الاشياء اموال لان مجموع اسميهما اثنان وهما اسم الاموال والحاصل
من ضرب الاشياء في الاموال كعب ومن ضرب الاموال في الاموال
اموال اموال ومن ضرب الاموال في الكعوب اموال كعوب ومن
ضرب الكعوب في الكعوب كعوب كعوب فخمسة اشياء في ثلاثة
اشياء بخمسة عشر مالا وفي مالين بعشرة اكعب وفي اربعة اكعب بعشرين
مال مال وفي خمسة اموال مال بخمسة وعشرين مال كعب والحاصل من
ضرب خمسة الاموال في اربعة اموال عشرون مال مال وفي خمسة اكعب
خمسة وعشرون مال كعب وفي ستة اموال مالا ثلاثون كعب كعب وان
ضربت عددا في جنس من المجهولات فالخارج ذلك الجنس بعينه
فالحاصل من ضرب العدد في الجذور جذور وفي الاموال اموال
وفي الكعوب كعوب فاذا ضربت ثلاثة في جذرين حصل ستة
اجذار وفي مالين حصل ستة اموال وفي عشرة اكعب حصل ثلاثون
كعبا وقوله بغير لبس كمل بها البيت

وخارج القسمة في النوعين مقامه عدد بغير مين

لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المضروب والمضروب
عليه اما ان يكونا من جنس واحد بان تقسم نوعا على نوع مثله واما
ان يكونا من جنس واحد بان تقسم نوعا على نوع مثله كان الخارج عددا
سواء قسمت كثيرا على قليل او عكسه فاذا قسمت عشرة اشياء على
خمسة اشياء او قسمت عشرين مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب

على اربعة اكعب خرج اثنان من العدد في الكل وان عكست خرج نصف في الكل فقوله في النوعين اي المتحدين وقوله مقامه عداي مقام الخارج من هذه القسمت عدد ولما كان الموضع الذي يحل فيه العدد لا يسمي منزلة سماه مقاما وقوله بغير مبين كمل به البيت والمبين هو الكذب اي بغير كذب

وقسمة الاعلي من الجنسين خارجها زيادة الاسين

اعني بهذا ماله من منزلة وعكسها جوابها كالمسئله

اذا قسمت نوعا اعلا منزلة علي نوع انزل منه منزلة فقسم عدة مقادير المقسوم علي عدة مقادير المقسوم عليه فالخارج اسا اي عدد منزلته هو زيادة الاسين اي زيادة اس المقسوم علي اس المقسوم عليه فاذا قسمت عشرة اموال علي خمسة اشياء فاقسم عشرة علي خمسة يخرج اثنان واسهما واحد لان زيادة اس المقسوم علي اس المقسوم عليه واحد فالخارج اشياء وان قسمت عشرين كعبا علي خمسة اشياء فاقسم عشرين علي خمسة يخرج اربعة وزيادة اس المقسوم اثنان فهي اربعة اموال وان قسمت خمسة اكعب علي عشرة اشياء خرج نصف مال وقس علي ذلك وقوله وعكسها جوابها كالمسئلة اي وقسمت الادني من الجنسين منزلة علي الاعلي منزلة جوابها كالسوال اي لفظ جوابها كلفظ سواله من غير عمل فاذا قيل اقسم مالين علي خمسة اكعب فالجواب مالان مقسومان علي خمسة اكعب واذا قيل اقسم نصف شيئ علي كعبين فالجواب نصف شيئ مقسوم علي كعبين ولو قيل اقسم عشرة دراهم علي خمسة اجذر فالجواب عشرة دراهم مقسومة علي خمسة اجذر

وضرب كل زايد و ناقص في مثله زيادة للخاص
وضربه في ضده نقصان فافهم هداك الملك الديان

اعلم

واعلم انه اذا كان معك استثنا في احد المضروبين سمي المثبت زايدا والمنفي ناقصا والحاصل من ضرب الزائد في الزائد زائد ومن ضرب الناقص في الناقص زائد ايضا وهذا مراده بالبيت الاول وقوله للخاص اي للباحث عن بيان المسائل الجائية والحاصل من ضرب الزائد في الناقص او من ضرب الناقص في الزائد يسمي ناقصا وهذا معني قوله وضربه في ضده نقصان فتطرح الحاصل الناقص من الحاصل الزائد فالباقي هو الجواب فلو قيل اضرب خمسة اموال في ثلاثة اموال الاربعة اشيا، فالاموال من الجانبين زائدة لانها مثبتة و الاشيا، ناقصة لان المستثني من المثبت منفي فاضرب خمسة الاموال في ثلاثة الاموال يحصل خمسة عشر مال مال زائدة لان المضروبين زائدان واضرب خمسة الاموال في اربعة الاشيا، يحصل عشرون كعبا ناقصة لانها من ضرب المختلفين فاستثني الحاصل الناقص من الحاصل الزائد يفضل الجواب وذلك في هذا المثال خمسة عشر مال الاموال الاعشرين كعبا ولو قيل اضرب خمسة اشيا، في مالين الا ثلاثة اشيا، فالحاصل عشرة اكعب الا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيا، في عشرة دراهم وثلاثة اشيا، مخمسة الاشيا، ناقصة وما عداها زائده فاضرب عشرة الدراهم في الدراهم العشرة وفي ثلاثة الاشيا، يحصل مائة درهم وثلاثون شيا، والحاصلان زائدان واضرب خمسة الاشيا، الناقصة في الدراهم العشرة وفي ثلاثة الاشيا، ايضا يحصل خمسون شيا، وخمسة عشر مالا والحاصلان ناقصان فاسقطها من مجموع الزائدين يفضل مائة درهم الا عشرين شيا، والا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة

الاسياء في عشرة دراهم الاثلاثة اسياء فالدراهم زائدة في المضروبين والا
سياء ناقصة فيهما فاضرب الزائد في الزائد يحصل مائة درهم والناقص
في الناقص يحصل خمسة عشر مالا والحاصلان زائدان واضرب دراهم
الاول في ثلاثة الاسياء وخمسة الاسياء في دراهم الثاني فالحاصلان
ناقصان ومجموعهما ثمانون سياء فاسقطها من مجموع الزائدين
فالجواب مائة درهم وخمسة عشر مالا غير ثمانين سياء فافهم ذلك
فانه اصل كبير

ثم الصلاة

ثم صلاة الله والسلام على النبي ما انجلا الظلام

لما انهى الظلام ما اراد ذكره في هذه الارجوزة ختمها بالصلاة والسلام
على سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا ففي الشفا وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له مادام اسمي في هذا الكتاب وهذا آخر ما قصدت من هذا
التعليق والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

علي يد الفقير الى رحمة ربه
عثمان بن محمد رضوان
الحافظ المصري
الحنفي المدني
عفي عنه
امين

في ١١ شعبان ١٠١٦

نهاية المخطوطة